

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجلس القومى للرياضة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

قرر:

(المادة الأولى)

يُقصد في تطبيق أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة بـ :

الوزير المختص : وزير الشباب والرياضة .

الجهة الإدارية المركزية : وزارة الشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

ويُقصد في تطبيق أحكام ذات القانون بالجهة الإدارية المختصة :

وزارة الشباب والرياضة : بالنسبة للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية

والاتحادات الرياضية .

مديرية الشباب والرياضة التي يقع النادى فى نطاقها الجغرافى : بالنسبة لأندية الرياضية

وأندية الشركات والمصانع وأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية

والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها .

مديرية الشباب والرياضة التي يقع مركز الشباب فى نطاقها الجغرافى :

بالنسبة لمراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز